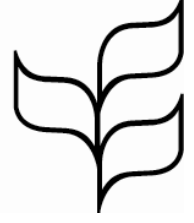


Distr.
LIMITED

CBD/COP/15/L.29
18 December 2022

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الخامس عشر-الجزء الثاني

مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

البند 12 ألف من جدول الأعمال

حشد الموارد

مشروع مقرر مقدم من الرئيس

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المادة 20 من الاتفاقية باعتبارها الأساس لتوفير وحشد الموارد من جميع المصادر وإلى أهمية المادتين 11 و21 في هذا الصدد؛

وإن يشير إلى الهدف "دال" والغاية 19 من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي،

وإن يشدد على أهمية التعجيل بزيادة حشد الموارد المالية من جميع المصادر المحلية والدولية والعامة والخاصة بغية سد فجوة تمويل التنوع البيولوجي وإتاحة الموارد الكافية التي يمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإن يلاحظ الأهداف 14، و15، و16، و18، وإن يشدد على أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في تعزيز حشد الموارد والاستخدام الفعال والكفؤ للموارد، من أجل دعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإن يؤكد ضرورة الشروع بسرعة في الحشد الفوري للموارد من جميع المصادر مع اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان الحشد المستدام للموارد من أجل تحقيق أهداف عام 2030 ورؤية عام 2050، وحشد الموارد على نحو يتناسب مع طموح الإطار العالمي للتنوع البيولوجي،

وإن يقر بأن الهدف 20 من أهداف أيشي الذي يدعو إلى زيادة كبيرة في الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 قد تحقق، وإن يرحب بالجهود المبذولة في هذا الصدد، وإن يقر بأنها لم تكن كافية للتمكن من التنفيذ الكامل والفعال لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإن يرحب بالتعهدات التي قطعتها البلدان المانحة في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية،

وإن يعيد التأكيد على الدور المهم للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأساس لتحديد احتياجات وأولويات التمويل على المستوى الوطني، والحشد الفعال والكفؤ للموارد من جميع المصادر وفقا للظروف والأولويات الوطنية، بما

في ذلك للقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ البروتوكولين بموجب الاتفاقية، والتنفيذ المتأزر للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإن يشير إلى أن الأطراف مدعوة إلى إعداد خطط تمويل وطنية أو أدوات تخطيط أخرى مشابهة، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الغاية الفرعية 2-2 لاستراتيجية حشد الموارد المعتمدة بموجب المقرر 11/9،

وإن يقر بالحاجة إلى شراكات وأوجه تعاون فعالة بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، وإلى تعزيز الشراكات مع الأعمال التجارية والقطاع المالي من أجل النهوض بحشد الموارد ومواءمة التدفقات المالية مع مهمة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإن يدرك فرص تسخير أوجه التأزر بين اتفاقيات ريو، بما في ذلك أوجه التأزر المتعلقة بحشد الموارد واستخدام الموارد من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

1- يعرب عن تقديره لحكومة ألمانيا لتقديمها الدعم المالي لعمل فريق الخبراء المعني بحشد الموارد، ولاستضافة حلقة العمل المواضيعية بشأن حشد الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، التي عُقدت في برلين في الفترة من 14 إلى 16 يناير/كانون الثاني 2020؛

2- يرحب بالتقرير النهائي لفريق الخبراء الذي يقدم تقييماً للموارد المكتسبة من جميع المصادر واللازمة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويحيط علماً بالتقارير الأخرى لفريق الخبراء، التي نظرت فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

3- يحيط علماً بالتحليل النهائي المتعلق بأطر الإبلاغ المالي التي تلقتها الأطراف، والذي أعدته الأمانة التنفيذية؛

4- يلاحظ التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ استراتيجية حشد الموارد وأهداف حشد الموارد المعتمدة بموجب الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

5- يرحب بالوفاء بالالتزام بمضاعفة مجموع تدفقات الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى البلدان النامية بحلول عام 2015؛

6- يقر بالتعهدات المعلنة لتمويل تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، ويقر بضرورة بذل المزيد من الجهود، ويشجع البلدان المتقدمة الأطراف والجهات المانحة الأخرى والمؤسسات المالية على تيسير الوصول بكفاءة إلى هذه الموارد من خلال القنوات المتعددة الأطراف والثنائية؛

7- يرحب بالمبادرات الجديدة بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، شراكة تسريع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتحالف عالي الطموح من أجل الطبيعة والبشر 2020، وصندوق تراث المناظر الطبيعية، وصندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي، والصندوق الياباني للتنوع البيولوجي، وغيرها من الأدوات، ويشجع القطاعين العام والخاص على المساهمة فيها وجميع الأطراف على الاستفادة من هذه الأدوات؛

8- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة، استناداً إلى إصلاحات منظومة الأمم المتحدة، إلى مواصلة تعزيز نظام الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق والبرامج، لزيادة تعزيز أفرقة الأمم المتحدة القطرية لدعم البلدان في إدماج الأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من أدوات التخطيط الوطنية للتنوع البيولوجي في أطر الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة؛

9- يقر بالجهود التي تبذلها الأدوات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة لإدماج التنوع البيولوجي في قراراتها المتعلقة بالتمويل والبرمجة، ويشجعها كذلك على مواصلة تمويلها مع غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

10- يقر أيضاً باستمرار حاجة البلدان النامية إلى وسائل أخرى للتنفيذ، بما في ذلك الدعم التقني وبناء القدرات، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات المحلية لحشد الموارد ورصدها والإبلاغ عنها؛

استراتيجية حشد الموارد

11- يعتمد استراتيجية حشد الموارد الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، بوصفها توجيهات لتيسير الحشد الفوري للموارد، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

12- يقر بأن الاستراتيجية العامة لحشد الموارد تتضمن مرحلة متوسطة (2023-2024) ومرحلة متوسطة الأجل (2025-2030)؛

13- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات والمنظمات والقطاع الخاص، ومجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين إلى مراعاة استراتيجية حشد الموارد كإطار مرن يتم الاسترشاد به لتنفيذ هدف (أهداف) حشد الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وفقاً للظروف الوطنية؛

14- يدعو المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة وكذلك الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين إلى دعم تنفيذ استراتيجية حشد الموارد؛

15- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة إصلاح عملياته لضمان كفاية الأموال وإمكانية التنبؤ بها وتدفقها في الوقت المناسب من خلال وضع طرائق وصول سهلة وفعالة، بسبل منها توسيع نطاق نظم المسار السريع، وتيسير المساهمين الجدد.

16- يدعو إلى إحداث تحول أساسي في الهيكل المالي العالمي وإصلاح المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومؤسسات التمويل الدولية، بما فيها المصارف الاستثمارية، لجعلها ملائمة لغرض دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة وجهود التحول العادل في البلدان النامية؛

17- يدعو المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وكذلك المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الخيرية إلى دعم استراتيجية حشد الموارد الواردة في المرفق الأول، ولا سيما لتحقيق ما يلي:

(أ) تحديد الاستثمارات في حافظتها التي تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها، مع مراعاة التوجيهات الدولية والممارسات الدولية الجيدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة حافظاتها وتدفقاتها المالية مع أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2030؛

(ج) تبسيط إمكانية الحصول على الموارد المالية اللازمة للتنوع البيولوجي

(د) زيادة تمويل التنوع البيولوجي، من خلال حشد الموارد المالية من جميع المصادر ونشر مجموعة كاملة من الأدوات، بما في ذلك النهج الجديدة والمبتكرة مثل حشد رؤوس الأموال الخاصة والتمويل المختلط؛

(هـ) تقديم تقرير عن التقدم الذي أحرزته إلى الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف.

18- يدعو أيضا المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، ولا سيما مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى النظر فورا في دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، بسبل منها إقامة شراكات مع صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، المنشأ وفقاً للفقرة 29؛

19- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى القادرة على دعم استراتيجية حشد الموارد الواردة في المرفق الأول إلى القيام بذلك، ولا سيما من خلال تعميم مراعاة التنوع البيولوجي وزيادة التمويل المباشر للتنوع البيولوجي في حافظاتها، وكذلك من خلال أدوات حشد الاستثمار الخاص من أجل التنوع البيولوجي؛

20- يحيط علما مع التقدير بالمبادرات البرنامجية الأخيرة لصناديق من قبيل صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية، فضلا عن آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، مثل ترتيبات التمويل للتصدي للخسائر والأضرار، من أجل تسخير أوجه التآزر في وضع المشاريع وتمويلها لأغراض تحقيق أهداف اتفاقيات ريو والاتفاقيات العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

21- يشجع الصناديق وآليات التمويل المذكورة في الفقرة السابقة على مواصلة عملها وتكثيفه بغية توليد منافع مشتركة للتنوع البيولوجي وزيادتها من خلال التدخلات التكميلية والمتسقة والتعاونية التي تولد أثرا أكبر وكذلك تعزيز الجهود التي ترمي في الوقت نفسه إلى التصدي لفقدان التنوع البيولوجي وتغيير المناخ وتدهور الأراضي؛

خطط التمويل الوطنية

22- يشجع الأطراف على وضع خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو أدوات مماثلة وتحديثها وتنفيذها، استنادا إلى تقييم نفقات التنوع البيولوجي واحتياجاته المالية، واستنادا إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، لدعم حشد الموارد المالية الدولية والمحلية والعامة والخاصة في الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

23- يشجع الأطراف من البلدان المتقدمة على أن تدرج في خططها الوطنية للتمويل أو الأدوات المماثلة مساهمتها المالية في تنفيذ الاتفاقية في الأطراف من البلدان النامية؛

24- يشجع الأطراف من البلدان النامية على أن تقدم، حسب الاقتضاء، في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي معلومات بشأن الدعم المتعلق بالتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات واللائم والمتلقى والمستخدم لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

25- يحيط علما مع التقدير بعمل المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة والمهتمة، بما في ذلك مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتوفير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات للبلدان المهتمة في وضع خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي وتحديثها وتنفيذه، ولتنقيح منهجية مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، ويشجع هذه المنظمة والمنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة والمهتمة على مواصلة عملها وتوسيع نطاقه؛

26- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى دعم وضع وتنفيذ خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو أدوات تخطيط مماثلة من أجل دعم الجهود التي تبذلها البلدان المستفيدة لحشد الموارد المحلية والدولية لبلوغ أهدافها الوطنية على النحو المحدد في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وللمساهمة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

27- يشجع الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف القادرة على مواصلة وزيادة دعمها المالي لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي والمبادرات الأخرى ذات الصلة من أجل دعم التنفيذ السريع لخطط التمويل الوطنية أو الأدوات المماثلة من جانب الأطراف من البلدان النامية أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

الإجراءات الداعمة بشأن توسيع نطاق التدابير الحافزة ومواءمتها وفقا للمادة 11 من الاتفاقية

28- يحيط علما مع التقدير بعمل لجنة السياسات البيئية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لدعم البلدان في توسيع نطاق الحوافز ومواءمتها، لا سيما بشأن الإرشادات لتحديد وتقييم الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، وبشأن تتبع الأدوات الاقتصادية وتمويل التنوع البيولوجي، ومواءمة الميزانيات الوطنية مع أهداف المناخ والتنوع البيولوجي والأهداف البيئية الأخرى، والأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، ويشجع المنظمات على مواصلة هذا العمل وزيادة تكثيفه؛

صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

29- يقر بالحاجة الملحة إلى زيادة التمويل الدولي للتنوع البيولوجي، وإنشاء صندوق مخصص يسهل الوصول إليه للإطار العالمي للتنوع البيولوجي في عام 2023، ويمكنه أن يحشد ويصرف بسرعة موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر، بما يتناسب مع طموح الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

30- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن ينشئ في عام 2023 وحتى عام 2030، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، صندوقا استثماريا خاصا لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي ("صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي")، لاستكمال الدعم الحالي وتوسيع نطاق التمويل لضمان تنفيذه في الوقت المناسب، مع مراعاة الحاجة إلى كفاية الأموال وإمكانية التنبؤ بها وتدفقها في الوقت المناسب؛

31- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية إعداد مقرر لينظر فيه المجلس بشأن الموافقة على إنشاء صندوق للإطار العالمي للتنوع البيولوجي، مع هيئة إدارة منصفة خاصة به، يكرس حصريا لدعم تنفيذ أهداف وغايات الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 202؛

32- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تعزيز الترتيبات المؤسسية وترتيبات الحوكمة اللازمة للسماح لصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي هذا بأن يتلقى، بالإضافة إلى المساعدة الإنمائية الرسمية، التمويل من جميع المصادر؛

33- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تصميم وتنفيذ دورة مشاريع مصحوبة بعملية بسيطة وفعالة لأغراض التطبيق والموافقة، مما يتيح إمكانية الوصول بسهولة وكفاءة إلى موارد صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

34- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى الموافقة على هذه المقررات في الدورة المقبلة المقبلة للمجلس والتصديق عليها في الدورة المقبلة القادمة للجمعية في عام 2023؛

35- يدعو إلى تقديم مساهمات فنية فورية من جميع المصادر، تماشيا مع الغاية 1-19 من الإطار؛

36- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية إشراك جميع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية في إجراءات تصميم صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتشغيله، بغية حشد موارد إضافية من الصندوق ومن أجله وتوجيهها من خلال حافظات التنوع البيولوجي الجديدة والحالية، والتي ينبغي مواءمتها مع غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

37- **يطلب إلى** مرفق البيئة العالمية أن يقدم إلى الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف تقريراً عن التقدم المحرز بشأن إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وعملياته وأدائه؛

38- **يقرر** تقييم التقدم المحرز في إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وعملياته وأدائه، ودراسة واعتماد المزيد من الإرشادات لمرفق البيئة العالمية وهيئة الإدارة المشار إليها في الفقرة 31 أعلاه بشأن طرائق وتشغيل هذا الصندوق، في اجتماعاته المقبلة؛

39- **يقرر** أن يجري، في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، استعراضاً تقييمياً لعمليات صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وأدائه فيما يتعلق بحجمه، وسرعته، وإمكانية الوصول إليه، وترتيباته المستقبلية، وأن يتخذ إجراءات بشأنه.

استعراض استراتيجية حشد الموارد

40- **يقرر** استعراض استراتيجية حشد الموارد في اجتماعه السادس عشر لمواصلة استراتيجية حشد الموارد بشكل كامل مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وضمان أن توفر هذه الاستراتيجية أساساً متيناً لتوجيه الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى نحو حشد ما يكفي من الموارد التي تتناسب مع طموح الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

41- **يقرر** استكشاف المشهد المالي الحالي بغية تقييم الثغرات وأوجه التداخل، وتحديد الفرص المتاحة لتعزيز الأدوات القائمة وتبسيطها وإصلاحها وتعزيزاً للمشهد المالي الحالي للتنوع البيولوجي؛

42- **يقرر كذلك** استكشاف مقترحات لوضع صك عالمي بشأن تمويل التنوع البيولوجي من أجل حشد الموارد من جميع المصادر بما يتناسب مع طموح الإطار العالمي للتنوع البيولوجي استناداً إلى التقييم الذي أجري والثغرات التي حددت وفقاً للفقرة السابقة؛

43- **يُنشئ** لجنة استشارية معنية بحشد الموارد لدعم تعزيز استراتيجية حشد الموارد وتفعيل القرارات المتخذة في الفقرات السابقة، استناداً إلى الاختصاصات الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر، وتقديم تقرير عن ذلك لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

44- **يدعو** الأطراف والحكومات الأخرى، فضلاً عن المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، إلى أن تقدم إلى الأمانة التنفيذية تقارير عن خبراتها وممارساتها الجيدة، والدروس التي استخلصتها من استراتيجية حشد الموارد التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر فيما يتعلق بمساهمتها في تيسير الحشد الفوري للموارد دعماً لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، **ويطلب إلى** الأمانة التنفيذية تجميع هذه التقارير لكي تنتظر فيها اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد؛

45- **يطلب إلى** الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر في اجتماعها الرابع في توصيات اللجنة الاستشارية وأن تواصل تطويرها حسب الاقتضاء لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في اجتماعه السادس عشر؛

46- **يقرر** إبقاء تنفيذ استراتيجية حشد الموارد قيد الاستعراض في كل اجتماع لمؤتمر الأطراف، بدءاً من الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، من خلال الحصيلة العالمية، وإنشاء عملية متكررة لتيسير أي تكييف إضافي للاستراتيجية والترتيبات المؤسسية المرتبطة بها للسماح بحشد الموارد في الوقت المناسب دعماً لتنفيذ للإطار العالمي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2030؛

الأنشطة الداعمة للأمانة التنفيذية

47- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع، رهنا بتوافر الموارد المالية، بما يلي:

(أ) إنشاء فريق خبراء تقنيين مزود بالاختصاصات الواردة في المرفق الثالث لهذا المقرر، ومعني بعناصر الإبلاغ المالي في إطار الرصد المتعلق بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

(ب) إرسال إخطار إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لدعوتها إلى أن تنتظر، مع مراعاة الظروف الوطنية، فيما إذا كانت في وضع يُمكنها من الاضطلاع طوعا بالتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة وفقا للمادة 2/20 من الاتفاقية، وأن تبلغ الأمانة التنفيذية بذلك، إذا كان الأمر كذلك؛

(ج) تجميع المؤشرات الواردة عملا بالفقرة الفرعية السابقة لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

(د) دعم عمل اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد؛

(هـ) مواصلة التعاون مع مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة والمهتمة بغية تيسير ودعم أعمالها؛

(و) مواصلة التعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة وتكثيفه بغية زيادة تعزيز العمل الداعم بشأن توسيع نطاق تدابير الحوافز ومواءمتها وفقا للمادة 11 من الاتفاقية؛

(ز) مواصلة التعاون مع آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة وتكثيفه بغية زيادة تحفيز أوجه التآزر في وضع المشاريع وتمويلها لأغراض أهداف اتفاقيات ريو وأهداف التنمية المستدامة؛

المرفق الأول

استراتيجية حشد الموارد

لبنات بناء المرحلة الأولى وهيكلها

(2024-2023)

الهدف

- الهدف من هذه الاستراتيجية هو إتاحة بداية سريعة لعملية حشد الموارد وزيادة الموارد ومواءمتها من أجل تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتوفير الأساس اللازم لمواصلة البناء عليه حتى عام 2030، استناداً إلى عمل اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد، وتماشياً مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي.
- ستُحدَّث الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه الاستراتيجية مراعاة لتوصيات اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد. وستعرض الاستراتيجية المستكملة على الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف للنظر فيها واعتمادها.
- ستحشد الموارد لتنفيذ الاتفاقية، ومعالجة أهدافها الثلاثة بطريقة متوازنة ومتناسبة مع الإطار العالمي الطموح للتنوع البيولوجي.
- ستسترشد الاستراتيجية بما يلي:

✓ القسم "جيم" من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

✓ المواد 20، و21، و11

✓ التمويل من جميع المصادر، من نطاق واسع من الأدوات والآليات المالية

✓ الحشد الفوري للموارد، والحفاظ على رؤية طويلة الأجل للاحتياجات من الموارد المالية

✓ وصول جميع الأطراف على نحو شامل وعادل ومنصف إلى جميع مصادر التمويل

ألف- الإجراءات التمكينية

- 1- تعزيز تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بسبل منها مُسرّع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والمبادرات المماثلة.
- 2- وضع خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو أدوات مماثلة وتحديثها وتنفيذها.
- 3- زيادة الدعم المالي لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي والمبادرات الأخرى ذات الصلة من أجل دعم تنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي.
- 4- تحسين الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين.
- 5- بناء القدرات وتنميتها، والتعاون العلمي والتكنولوجي، ونقل التكنولوجيا.

باء- زيادة التدفقات المالية والموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من جميع المصادر

الموارد الجديدة والإضافية

- 1- زيادة تدفقات الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية:
 - (أ) الوفاء بالتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة بتوفير موارد مالية كافية وجديدة وإضافية؛
 - (ب) على الأطراف الأخرى أن تتظر فيما إذا كان يمكنها أن تتحمل طوعا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة؛
 - (ج) زيادة التمويل الدولي للتنوع البيولوجي من جانب المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الخيرية، بالشراكة مع مرفق البيئة العالمية حسب الاقتضاء؛
 - 2- إنشاء صندوق للإطار العالمي للتنوع البيولوجي يكون مفتوحا للمساهمة في جميع المصادر.
 - 3- حشد موارد دولية إضافية، بما في ذلك
 - (أ) من خلال زيادة حلول التمويل المبتكرة، مثل السندات الخضراء والدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وتطوير المبادئ التوجيهية وتبادل الممارسات الجيدة
 - (ب) من خلال الأعمال الخيرية والأعمال التجارية، والاستفادة من التمويل الخاص؛
 - (ج) من خلال آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع من استخدام معلومات التسلسل الرقمي¹
 - 4- تعزيز شروط وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بما في ذلك من خلال النهج المتعددة الأطراف.
 - 5- تحسين الوصول إلى الأسواق للمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي
- تحديد تدفقات الموارد المالية التي تسبب الضرر والقضاء عليها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها**
- 6- تعميم التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي:
 - (أ) إعادة ترتيب أولويات حافظات وممارسات وكالات التعاون الإنمائي والمصارف، ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية والجمعيات الخيرية، بهدف مواءمة التدفقات المالية مع أهداف الاتفاقية.
 - (ب) تسخير وتوسيع نطاق التأزر في تطوير المشاريع وتمويلها بهدف توليد وزيادة المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي.
 - 7- تعزيز تقييم المخاطر ومتطلبات الإبلاغ الشفافة للجهات الفاعلة المالية والتجارية الدولية الخاصة.
 - 8- الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والجهود المبذولة لتحديد الحوافز الضارة وإزالتها أو إصلاحها.

تعزيز فعالية استخدام الموارد

- 9- تحسين عمليات مرفق البيئة العالمية وطرائق الوصول، بما في ذلك عن طريق تطوير أنظمة التتبع السريع؛ بالسماح للصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية بأن يكون متاحاً أمام المساهمات من جميع المصادر، بما في ذلك من القطاع الخاص والعمل الخيري؛ ومن خلال وضع الترتيبات المؤسسية للصندوق الاستثماري بالشراكة مع مصارف التنمية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية.
- 10- تبسيط طرق الوصول لتمويل التنوع البيولوجي لمصارف التنمية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والجمعيات الخيرية.
- 11- زيادة الشفافية والمساءلة والرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالتمويل العام والخاص المتعلق بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات.
- 12- توجيه المزيد من الموارد إلى الشركاء التنفيذ الرئيسيين على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية وتسهيل إقامة الشراكات لضمان مشاركة المجتمع والنتائج على أرض الواقع.
- 13- تعزيز الملكية والقدرة على الوصول إلى التمويل.
- 14- بناء أوجه التأزر وتسخير المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي.

جيم - زيادة حشد الموارد المحلية بشكل كبير من جميع المصادر

الموارد الجديدة والإضافية

- 1- زيادة كبيرة في النفقات المحلية العامة المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- 2- استخدام التمويل الدولي حسب الاقتضاء من أجل زيادة تمويل التنوع البيولوجي المحلي العام والخاص.
- 3- تصميم وتنفيذ أو توسيع نطاق تدابير الحوافز الإيجابية، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة.
- 4- زيادة النفقات المحلية الخاصة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بصورة كبيرة، سواء المباشرة أو غير المباشرة.
- 5- تطوير وتطبيق حلول تمويل التنوع البيولوجي أو الأدوات المماثلة لتمويل التنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق تطبيق و/أو توسيع نطاق استخدام الأدوات المالية المبتكرة مثل التمويل المختلط أو السندات الخضراء/الزرقاء.
- 6- تعزيز دور الإجراءات المشتركة، بما في ذلك من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والإجراءات التي تتمحور حول أمن الأرض والنهج غير القائمة على السوق.

تحديد تدفقات الموارد المالية التي تسبب الضرر والقضاء عليها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها

- 7- تعميم التنوع البيولوجي في الميزانيات العامة: المواءمة التدريجية لجميع التدفقات الضريبية والمالية العامة مع أهداف وغايات الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء.

- 8- تعميم مراعاة مسائل القطاع الخاص: ضمان أو تشجيع، حسب الاقتضاء، مواعمة التدفقات المالية والخاصة والضريبية ذات الصلة بأهداف الاتفاقية.
- 9- تعميم التنوع البيولوجي في القطاع المالي.
- 10- تحديد الحوافز وإلغائها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، بما في ذلك الإعانات، التي تضر بالتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة.
- 11- تشجيع الرصد والتقييم والإفصاح الشفاف من قبل المؤسسات المالية عن مخاطر التنوع البيولوجي والتبعيات وتأثيرات المحافظ والعمليات المالية؛ تقليل أو إزالة الآثار السلبية للاستثمارات على النظم البيئية والتنوع البيولوجي.
- تعزيز فعالية وكفاءة استخدام الموارد.**
- 12- ضمان الملكية الوطنية من خلال التوافق مع خطط التنمية الوطنية.
- 13- دعم اتساق السياسات من خلال إنشاء أو تعزيز الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومع المجتمع المدني.
- 14- تعزيز بناء القدرات والمساعدة الفنية والتعاون التكنولوجي من أجل التخطيط المالي والاستخدام الفعال للموارد وإدارتها.
- 15- تحسين الشفافية والمساءلة، وكذلك أنظمة المراقبة الوطنية لاستخدام الموارد.
- 16- بناء أوجه التآزر وتسخير المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي.

المرفق الثاني

اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد

1- ستقدم اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد توصيات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع بشأن تعزيز استراتيجية حشد الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتفعيل القرارات المتخذة في الفقرات 39 إلى 41 من الوقت الحاضر لضمان أن توفر أساساً متيناً لتوجيه الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى نحو حشد موارد كافية تتناسب مع طموح الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، بناءً على الخطوات التالية على وجه الخصوص:

النهوض باستراتيجية حشد الموارد بما يتفق مع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الدورة الخامسة عشر لمؤتمر الأطراف.

(أ) تعزيز استراتيجية حشد الموارد على النحو الذي اعتمدته الدورة الخامسة عشر لمؤتمر الأطراف من خلال موائمتها مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي والمقررات الأخرى ذات الصلة بالدورة الخامسة عشر لمؤتمر الأطراف، وضمان الاتساق مع قرارات مؤتمر الأطراف الأخرى ذات الصلة، مثل الإبلاغ والرصد، والتخطيط الوطني، وبناء القدرات، والتعميم، وتقاسم المنافع/وتسلسل المعلومات الرقمي، وما إلى ذلك؛

(ب) تحسين قاعدة المعلومات المتعلقة بالاحتياجات التمويلية والثغرات والأولويات؛

(ج) تحديد مصادر التمويل الإضافية المحتملة، مع الاعتراف بالحاجة إلى الدعم من مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك المصادر المبتكرة؛

تقييم الكفاءة والفعالية والثغرات والتدخلات

(أ) تقديم نظرة عامة على المشهد العالمي لتمويل التنوع البيولوجي وتحديد المؤسسات، بما في ذلك العالمية والإقليمية والوطنية، التي تمول الأنشطة المتعلقة بمعالجة فقدان التنوع البيولوجي، والطرق التي يمكن من خلالها تعزيز الاتساق والتنسيق وأوجه التآزر فيما بينها؛

(ب) تقييم الكيفية التي يمكن بها زيادة تحسين الأدوات والصناديق والأطر القائمة وتفاعلها، وتعزيز الأدوات الناجحة أو تكرارها أو توسيع نطاقها، بحيث تتماشى بشكل كامل مع تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتوفير الدعم الفوري له؛

(ج) مراعاة التقدم المحرز بشأن إصلاح مرفق البيئة العالمية لدعم البدء السريع في حشد الموارد من أجل تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما عملية إنشاء الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي وتنفيذه.

(د) تحديد الفجوات في المشهد التمويلي الحالي، بما في ذلك أنواع الفجوات، مثل ما يتعلق برعة التمويل واستحقاقه وكفايته والوصول إليه، والفجوات ذات الأولوية التي ينبغي استكشاف حلول بشأنها، فضلاً عن أكثر الطرق فعالية لمعالجة هذه الفجوات؛

الصك العالمي لتمويل التنوع البيولوجي

1- ستضع اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد توصية للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ بشأن:

(أ) ما إذا كان سيتم إنشاء آلية تمويل مخصصة لاتفاقية التنوع البيولوجي الخاضعة لسلطة مؤتمر الأطراف، والتي يمكن تسميتها "الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي"، وما هي الخيارات لتفعيلها؛

(ب) ما إذا كان ينبغي تسمية الصندوق الاستئماني في إطار مرفق البيئة العالمية المنشأ بموجب المقرر 15/[xx] {آلية التمويل} "الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي"؛

(ج) ما إذا كانت أي من آليات التمويل المذكورة أعلاه، أو أي بديل آخر، هي الكيان المناسب لتلقي وصرف الإيرادات المتولدة عن الآلية المنشأة بموجب المقرر 15/[xx] [معلومات التسلسل الرقمي]، وكيف ستكون؛

طرائق عمل اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد

1- سيتألف تشكيل اللجنة الاستشارية على النحو التالي: ستتم دعوة ما يصل إلى عشرة (10) ممثلين مخصصين من كل منطقة للمشاركة، وعشرة (10) ممثلين عن المنظمات والمبادرات ذات الصلة بالإضافة إلى عشرة (10) ممثلين عن أصحاب المصلحة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمرأة والشباب التي تحافظ على التوازن بين المناطق والسعي لتحقيق التوازن بين الجنسين.

2- ستنتخب اللجنة رئيسين مشاركين من بين أعضائها.

3- ستقوم اللجنة بعملها إلكترونياً ورهناً بتوافر الموارد، وستجتمع بالحضور الشخصي مرتين على الأقل خلال فترة ما بين الدورات قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

4- ستعتمد اللجنة على مصادر مختلفة للمعلومات مثل الدراسات والحوارات، فضلاً عن الخبرة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، مع مراعاة التقديرات الواردة بشأن تجربة استراتيجية حشد الموارد من أجل البدء السريع في حشد الموارد؛

5- يجوز دعوة الحكومات والمراقبين و/أو الخبراء الآخرين للمشاركة في الاجتماعات أو في أجزاء منها حسب تقدير الرئيسين المشاركين.

6- وسيقدم الرئيسان المشاركان نتائج هذا العمل كتوصيات من اللجنة الاستشارية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع بهدف اعتمادها في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق الثالث

اختصاصات فريق الخبراء المعني بإعداد التقارير المالية

1- سيضطلع فريق الخبراء العامل بما يلي:

(أ) تحديد البيانات الوصفية والمعلومات التفصيلية، بما في ذلك رصد احتياجات بناء القدرات، وسد الفجوات في مؤشرات الأهداف والغايات ذات الصلة بحشد الموارد، ولا سيما للنفقات العامة والاستثمارات الخاصة، والأهداف الأخرى ذات الصلة بحشد الموارد، في إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،² مع مراعاة المنهجيات والمعايير الحالية التي تم وضعها، بما في ذلك مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وإطار تطوير إحصاءات البيئة ونظام المحاسبة البيئية الاقتصادية الذي تم تطويره تحت رعاية اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة؛

(ب) تقديم المشورة الفنية ووضع توجيهات بشأن رصد حشد الموارد، بما في ذلك تنفيذ المؤشرات، بما فيها تقديم المشورة بشأن استخدام تعاريف المؤشرات المنسقة والمتفق عليها، وأفضل الممارسات للرصد وتبادل البيانات الوطنية، والمشورة العلمية والتقنية بشأن تحسين المؤشرات أو إضافة مؤشرات جديدة في إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك المؤشرات ذات الصلة بالقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين، وعناصر التقارير الوطنية ونموذج التقرير الوطني ذي الصلة، مع وضع نظام الإبلاغ الوطني ذي الصلة في الحسبان؛

(ج) التوصية باستخدام نموذج إبلاغ وطني بسيط وموحد، أو استخدام نظام إبلاغ قائم، بهدف جمع البيانات القابلة للمقارنة والإبلاغ عنها بشأن تمويل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من جميع المصادر، بما في ذلك المستويات والاتجاهات؛

(د) تقديم التوجيهات للأطراف بشأن سبل سد الفجوات في البيانات بطريقة فعالة، مع الإقرار بالتحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية الأطراف في تطوير أدوات المعلومات والوصول إليها؛

(هـ) تقديم المشورة بشأن القدرات الحالية والفجوات والاحتياجات فيما يتعلق بتنمية القدرات ونقل التكنولوجيا واحتياجات التمويل المتعلقة بالرصد المالي وإعداد التقارير.

2- سيضع فريق الخبراء العامل ما يلي في الاعتبار:

(أ) الأعمال والخبرات السابقة في إطار الاتفاقية بشأن الإبلاغ المالي، بما في ذلك عمل فريق الخبراء، وبرامج العمل الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمؤشرات والرصد؛

(ب) خطط التمويل الوطنية أو الأدوات المماثلة؛

(ج) المعايير الإحصائية والتطوير في إطار المنتدى الحكومي الدولي للجنة الإحصائية؛

(د) الإبلاغ بشأن أهداف التنمية المستدامة؛

² تشير إلى الهدف (الأهداف) والغاية (الغايات) حسبما تظهر في المسودة الأولى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في الوثيقة

(هـ) الأعمال والخبرات السابقة التي تم الاضطلاع بها مع أطر الرصد العالمية والإقليمية والوطنية الأخرى ذات الصلة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وأنظمة المعرفة، بما في ذلك عمل مبادرة تمويل التنوع البيولوجي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

3- سيتم إنشاء فريق الخبراء العامل في إطار فريق الخبراء التقنيين المخصص الذي تم إنشاؤه لتقديم المشورة بشأن مواصلة تشغيل إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وفقاً للفقرة 6 من اختصاصات ذلك الفريق،³ مع مراعاة التوازن الجغرافي. وسيتألف الفريق من خبراء تقنيين في مجال إحصاءات تمويل التنوع البيولوجي من الأطراف وكذلك المراقبين والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

4- سينتخب فريق الخبراء العامل رئيسين مشاركين من بين أعضائه.

5- سينسق فريق الخبراء العامل بشكل وثيق مع فريق الخبراء التقنيين المخصص الذي تم إنشاؤه لتقديم المشورة بشأن مواصلة تفعيل إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لتفادي تداخل الولايات وازدواجية العمل.

6- سيجري فريق الخبراء العامل عمله إلكترونياً في المقام الأول، ورهناً بتوافر الموارد، سوف يجتمع بالحضور الشخصي، إن أمكن، مرتين على الأقل خلال فترة ما بين الدورات.

7- ينبغي إنشاء فريق الخبراء العامل، وبدء عمله مباشرة بعد الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقديم المشورة بشأن مواصلة تفعيل إطار الرصد. وسيقدم تقريراً عن عمله، من خلال فريق الخبراء التقنيين المخصص، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الاجتماعات التي تُعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

³ المقرر 15/ -- بموجب البند 9 باء.